

هشاشة القواعد الدولية الحامية للحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي

The Fragility of International Rules that Protect the Right to Privacy in the Digital Space

بتغة عبد الحفيظ*

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر

a.betgha@univ-boumerdes.dz

- تاريخ الإرسال: 2025/02/24 - تاريخ القبول: 2025/04/27 - تاريخ النشر: 2025/09/22

الملخص: تتناول الورقة البحثية مناقشة غياب الصكوك القانونية الدولية الفعالة بشأن الفضاء الإلكتروني وحماية الحق في الخصوصية الرقمية، حيث أن التعقيدات في الفضاء السيبراني تجعل من الصعب على الجهات الفاعلة التوصل إلى اتفاقات، ناهيك عن وضع قانون ملزم مقبول. وتشير الورقة إلى الجدال بشكل رئيسي بين أولئك الذين يعتقدون أن القواعد غير الملزمة في مجال الخصوصية الرقمية يجب أن تأخذ أدوارًا أكثر تأثيرًا في صياغة القانون الدولي للفضاء السيبراني، وأولئك الذين يصرون على أن الخصوصية في الفضاء السيبراني يجب أن تنظم مثله مثل الفضاءات الأخرى.

كما تبحث الورقة في المعايير الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية المعتمدة في حماية الخصوصية الرقمية، وفي المعايير الدولية الإقليمية المعتمدة في تعزيز هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقات الدولية-الحماية الدولية للحق في الخصوصية-الخصوصية الرقمية-حقوق الإنسان-حماية البيانات والخصوصية.

Abstract: The paper discusses the absence of effective international legal instruments on cyberspace and the protection of the right to digital privacy, as the complexities of cyberspace make it difficult for actors to reach agreements, let alone establish acceptable binding law.

The paper notes the debate mainly between those who believe that soft rules in the field of digital privacy should take on more influential roles in shaping international law in cyberspace, and those who insist that privacy in cyberspace should be regulated in the same way as in other spaces.

It also examines international standards within the framework of international agreements adopted to protect digital privacy, and regional international standards adopted to promote this right.

Keywords: international agreements - international protection of the right to privacy - digital privacy - human rights - data protection and privacy.

* المؤلف المرسل: بتغة عبد الحفيظ

مقدمة:

يعد الحق في الخصوصية أمراً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان بممارستها عبر الإنترنت وخارجها. وهي بمثابة أحد أسس المجتمع الديمقراطي وتلعب دوراً رئيسياً في أعمال مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك المجال الرقمي، بدءاً من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع والوصول إلى الحقوق الاقتصادية والتمتع بها. والحقوق الاجتماعية. كما يمكن أن يكون للتدخل في الحق في الخصوصية تأثير غير متناسب على بعض الأفراد و/أو المجموعات، مما يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة والتمييز.

إن الحق في الخصوصية واحترام المنزل والأسرة والمراسلات والشرف والسمعة، مثل الحقوق المدنية والسياسية التقليدية الأخرى، هو سمة مشتركة في العديد من موثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والمحلية، وأن الحقوق المتعلقة بالخصوصية قد امتدت إلى ما هو أبعد من اهتماماتها الأصلية وهو ما يعطيها مرونة والتي غالباً ما توصف باسم حق الحشو الذي يمكن الاحتجاج به عندما لا يبدو أنه هناك أي حق آخر ذي صلة أو مناسب.

هناك ببطء في مواكبة التشريع الدولي فيما يتعلق بالخصوصية الرقمية، مما ترك القانون الدولي يحاول اللحاق وتنظيم الاهتمام المتزايد بحماية خصوصية الدول والأفراد. وقد انتهج في ذلك طريقين رئيسيين من المعايير لاستدراك الفجوات القانونية إلا أنها تختلف في فاعليتها؛ **المعاهدات** وهي ملزمة قانوناً للدول التي أصبحت طرفاً فيها ومما يعني أن هذه الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وحماية وإنفاذ أحكام هذه المعاهدات وتقديم تقارير عن الكيفية التي تعكس بها التشريعات الوطنية والسياسات والممارسات لهذه الدول للوفاء بهذه الالتزامات. وقد أنشأت كل معاهدة لجنة من الخبراء لمراقبة تنفيذ أحكام المعاهدة المعنية من قبل الدول الأطراف، و **ب) معايير حقوق الإنسان المتصلة بقوانين العدالة الجنائية وإصلاح السياسات**، والمنصوص عليها أيضاً في أنواع أخرى من آليات الأمم المتحدة غير التعاقدية؛ مثل الإعلانات والتوصيات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية. ومن شأن هذه أن تكمل المعاهدات، في الوقت الذي تتمتع فيه بنفوذ أخلاقي كبير وتسهم في توفير توجيهات عملية مفيدة. وترتكز قيمة هذه المعايير على الاعتراف بها وقبولها من قبل عدد كبير من الدول.¹

وعليه تطرح إشكالية ما مدى فاعلية القواعد الدولية الحامية للحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي؟ وهو ما يدفعنا إلى البحث عن قواعد القانون الدولي الملزمة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

¹ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، رقم الإصدار في المملكة المتحدة: 909521-1-978-

4-12، لندن، المملكة المتحدة، 2013، ص.12.

(كمبحث أول) ثم التطرق الى سد الثغرات القانونية بتعزيز حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل الاتفاقيات الإقليمية (كمبحث ثاني)، معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي وقليلًا من الديالكتيك.

1- المعايير الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية المعتمدة في حماية الخصوصية الرقمية

ان الحق في الخصوصية مدرج في صكوك الأمم المتحدة كحق معترف به، وقد نصت عليه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كحق كرسه المادة 12، على الرغم من أن الإعلان ليس ملزمًا قانونًا، فقد تم دمج العديد من مبادئه في المعاهدات الدولية، والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، والدساتير الوطنية؛ من بين المواثيق الدولية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والذي تعترف فيه المادة 17 بالحق في الخصوصية.

1.1- ماهية الخصوصية الرقمية

وجد أن الخصوصية مفهوم مثير للجدل دائمًا، ويتفاقم هذا الأمر بسبب العالم الرقمي الذي يتطور بسرعة أكبر من أي وقت مضى، وكذلك بسبب التصورات المتنوعة التي تختلف باختلاف المجتمعات والثقافات والأجيال. وقد خلق هذا تحديًا كبيرًا أمام المنظمين والمشرعين لتحديد حق خصوصية محدد يمكن منحه مع الحماية القانونية ضد الانتهاكات عبر الولايات القضائية الوطنية والدولية. ومع ذلك، فقد تبين أن الحق في الخصوصية غامض ومفتوح لتفسيرات متعددة ومتنافسة. وقبل الولوج الى مفهوم الخصوصية الرقمية يجب ان نلج الى مفهوم الخصوصية كمصطلح تقليدي، والحق في الخصوصية كمفهوم محمي قانونًا

1.1.1- مفهوم الخصوصية: عند مراجعة مفهوم الخصوصية، غالبًا ما تجعلنا التقنيات الجديدة

نتساءل عن مستوى حماية حقنا في الخصوصية في عالم يمكن فيه الوصول إلى المعلومات الشخصية الخاصة بنا ليس عن طريق انتهاك مساحتنا المادية، ولكن عن طريق أيدٍ خفية يمكنها الوصول إلى معلوماتنا الشخصية. معظم الأسرار الخاصة فقط عن طريق الضغط على زر والنظر إلى الشاشة. التقنيات الجديدة مثل الإنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، على الرغم من الاعتراف بالحاجة إلى الخصوصية بشكل مجرد، فإن تقديم تعريف ملموس للمفهوم قد استعصى على علماء الاجتماع والقانون والفلاسفة وغيرهم ممن يبحثون عن وضوح فريد حول هذا الموضوع.² "الخصوصية قيمة معقدة للغاية، ومتشابكة في أبعاد

²Sée, Krotoszynski, R.J., "Autonomy, Community, and Traditions of Liberty : The Contrast of British and American Privacy Law", Duke Law Journal, vol 1990:1398, pages (1398–1454), 1990, p.1401. Av at. : <https://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3136&context=dlj> ,

متنافسة ومتناقضة، وممتلئة بمعاني متنوعة ومتميزة.³ ورغم الصعوبة لابد من تقريب المفهوم لتحديد نوع ونوعية الانتهاكات التي تطل الخصوصية او الحق في الخصوصية والاذان هما مصطلحان متشابهان؛ فالأول ينطوي على معنى قيمي، اما الثاني فينطوي على الاعتراف بهذا الحق وحمايته قانونا، و"مطالبة الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات بتحديد متى وكيف وإلى أي مدى يتم نقل المعلومات المتعلقة بهم إلى الآخرين". وتناول اخرون الخصوصية على انها " شرط الحماية من الوصول غير المرغوب فيه من قبل الآخرين -الوصول المادي، أو المعلومات الشخصية، أو الاهتمام".⁴

كثيرا ما يتم استخدام مفهومي الخصوصية والحياة الخاصة كمترادفين. وترسم المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) بصورة بشكل خاص عن المرونة المفاهيمية ل "الخصوصية" و"الحياة الخاصة". وقد بذلت جهود كبيرة بين عامي 1946 و1948 لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منتديات مختلفة، وتكشف النسخ المختلفة للمادة 12 عن تعدد التفسيرات والاستخدامات فيما يتعلق بالخصوصية والحياة الخاصة. وتم استخدام "الخصوصية" و"الحياة الخاصة" في بعض الأحيان كمصطلحين عامين يشملان العديد من جوانب المجال الخاص، وفي حالات أخرى كحماية محددة للحياة الأسرية والمنزل.⁵ ومن المثير للاهتمام أن العديد من الجوانب التي تم التطرق إليها والتي أدت إلى صياغة النص النهائي للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبحت منذ ذلك الحين موضوع قرارات المحاكم الإقليمية في مسألة الخصوصية والحياة الخاصة، وهي حماية المنزل والمراسلات والشرف والسمعة، وعلى نطاق أوسع حماية "الشخص".⁶

2.1.1- الخصوصية الرقمية : هناك جدل قائمة حول الحقوق والحريات الرقمية؛ بين من يعتبرها جيل رابع من حقوق الإنسان (حقوق جديدة منفصلة) ،وبين من يعدها جزء من حقوق الانسان أصلا (حقوق تقليدية متصلة). ولكل اتجاه تفسيراته؛ فالاتجاه الأول يرى بأن الثورة الرقمية باعتبارها ثورة أنثروبولوجية، تتطلب ظهور حقوق الإنسان الجديدة. ومن ثم فإن هذه الأخيرة ستشكل جيلا رابعا من حقوق الإنسان التي توصف أحيانا بأنها "حقوق النظام"⁷ تتعلق بمجالي تكنولوجيايات المعلومات والاتصالات الجديدة (NICT)

³Sée Robert C. Post, Three Concepts of Privacy, Georgetown Law Journal, vol 89, pages (2087–2098), 2001, p. 2087.

https://openyls.law.yale.edu/bitstream/handle/20.500.13051/1114/Three_Concepts_of_Privacy.pdf?sequence=2&isAllowed=y

⁴ Sissela Bok, Secrets : On the Ethics of Concealment and Revelation, Knopf Doubleday Publishing Group, 1989, pp.11–12.

⁵ Oliver Diggelmann, Maria Nicole Cleis, How the Right to Privacy Became a Human Right, Human Rights Law Review, Volume 14, Issue 3, September 2014, Pages (441–458), pp.442-444.

<https://doi.org/10.1093/hrlr/ngu014>

⁶ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مبادئ توجيهية للجهات القضائية بشأن الخصوصية وحماية البيانات، 75352, Fontenoy Paris

France, SP 0, de place 7، 2022، ص.5.

⁷Henri Oberdorff, Droits de l'homme et libertés fondamentales, 8e éd., LGDJ, Manuels, 2021, p. 58,

والتكنولوجيات الحيوية. أما الاتجاه الثاني يرى أنه ليست هناك حاجة إلى حقوق إنسان جديدة لأن هذه الأخيرة، بحكم دعوتها العالمية والعامة، تنطبق على الإنترنت وخارجها. كما ان تصنيف الحقوق إلى أجيال له فائدة محدودة، حيث أن الفئات قابلة للاختراق ويمكن أن تنتمي معظم حقوق الإنسان إلى أجيال متعددة.⁸

ازداد الاهتمام بالحق في الخصوصية في جميع أنحاء العالم في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي مع ظهور تكنولوجيا المعلومات. أدت إمكانيات المراقبة التي تتمتع بها أنظمة الكمبيوتر القوية إلى المطالبة بقواعد محددة تحكم جمع المعلومات الشخصية والتعامل معها. ولم يعد السؤال هو ما إذا كان من الممكن الحصول على المعلومات، بل ما إذا كان ينبغي الحصول عليها وأين تم الحصول عليها، وكيفية استخدامها. يتمثل الافتراض الأساسي الذي يقوم عليه الجواب على هذه الأسئلة في أنه إذا كان بإمكانك حماية المعلومات التي يتم على أساسها اتخاذ القرارات بشأن الأفراد، فيمكنك أيضًا حماية عدالة ونزاهة وفعالية عملية صنع القرار تلك.⁹

إذا كان مفهوم الخصوصية تقليديا يفسر بالمعيار المادي للفرد وفق المذهب الفردي، فإن الخصوصية الرقمية يجب ان تفسر وفق المعايير التقنية والتكنولوجية ووفق المناخ الافتراضي، او بتعبير آخر هي عملة واحدة ينضر الى وجه منها في بيئتها الواقعية، والوجه الثاني الى بيئتها الافتراضية.

غالبًا ما يتم تعريف الخصوصية الرقمية على أنها مستوى الخصوصية الذي يتمتع به الفرد فيما يتعلق بمعلوماته الشخصية عبر الإنترنت وفي العالم الرقمي. عند الحديث عن الخصوصية الرقمية في سياق الأمن السيبراني للمؤسسة، فإن الأمر كله يتعلق بما يجب على المؤسسات فعله لحماية البيانات الشخصية والحساسة للمستخدمين في جميع السياقات والمواقف الافتراضية.¹⁰

⁸ Marylou Le Roy, La déclaration sur les droits et principes numériques pour la décennie numérique : un texte en trompe-l'œil, Publié le 16/08/2023 :

<https://www.actu-juridique.fr/ntic-medias-presse/la-declaration-sur-les-droits-et-principes-numeriques-pour-la-decennie-numerique-un-texte-en-trompe-loeil/> , date de visite : 15/11/2023.

For information See also : Risse, Mathias. "The Fourth Generation of Human Rights : Epistemic Rights in Digital Lifeworlds" Moral Philosophy and Politics, vol. 8, no. 2, 2021, pp. 351-378. <https://doi.org/10.1515/mopp-2020-0039>

⁹The South African Law Reform Commission, Privacy And Data Protection, Discussion Paper 109 Project 124 October 2005, 2006, p.6.

¹⁰Alok Patidar, Decoding the Business Advantage of Digital Privacy for Customers, Login Radius, Av at : <https://www.loginradius.com/blog/growth/what-is-digital-privacy/#:~:text=Digital%20privacy%20is%20often%20defined.and%20in%20the%20digital%20world.> , accessed: 01/11/2023.

عرفت على أنها "وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية".¹¹ كما عرفت على أنها " ذلك الحق الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان من خلال إحاطته بسياج من السرية ومعاقبة كل من يحاول الاعتداء عليه، في ظل الأنظمة المعلوماتية وشبكة الأنترنت".¹²

2.1-المعايير الدولية المعتمدة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

لا يوجد إطار معياري متفق عليه يسمح لنا بتحديد القواعد الموضوعية والاجرائية لحماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية يعكس النقاش حول مواضيع القانون الدولي الأصل التاريخي للقانون الدولي وتطوره، الذي تطور استجابة للتغيرات في المجتمع.

أدت احتياجات مجتمع المعلومات الرقمية إلى اعتماد قواعد القانون الدولي التقليدي المتعلق بحقوق الإنسان، هذه القواعد المعتمدة ليست متعلقة بالبيئة الرقمية لكنها من قبيل القواعد العامة التي يمكن اعتمادها كقواعد حامية لحقوق الإنسان في كل الظروف والتطورات.

1.2.1-محاولة اعتماد المعايير الدولية التعاقدية لحماية الخصوصية الرقمية

تمت صياغة معايير حقوق الإنسان في عصر ما قبل العصر الرقمي، فقد تم إنشاء الركائز الثلاث الرئيسية للإطار الدولي لحقوق الإنسان بين عامي 1948 و1976، تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز التنفيذ في 3 يناير/كانون الثاني 1976، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹³ ومن بين معاهدات الأمم المتحدة السبع الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، تم اعتماد خمس منها قبل عام 1991، وبالتالي لم تكن مصممة لتأكيد حقوق الإنسان في البيئة الرقمية ومن بين الاتفاقيتين الأخيرتين اللتين تم اعتمادهما في عام 2006، وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن اتفاقية هذه الأخيرة (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) فقط تضمنت بعض الأحكام ذات الصلة بتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى معلومات جديدة وتكنولوجيات وأنظمة الاتصالات، بما في ذلك الإنترنت.¹⁴ فقد نصت في ديباجتها على أنها " تعترف بما لإمكانية الوصول إلى

¹¹ بالعسل بنت نبيب ياسمين، مقدر نبيل، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مج 5: ع 1، 2021، ص.6.

¹² عمرواي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت: دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، مج 12 ع 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص.327.

¹³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976،

¹⁴ Tonel Zamfir, Multilateral initiatives for upholding human rights in digital technologies A task for the UN or for liberal democracies?, EPRS | European Parliamentary Research Service, April 2022, p.2.

البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، كما نصت المادة 22 على احترام خصوصيتهم بنصها على تحريم تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل". كما "تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين".¹⁵

ويمكن ان نشير الى ما جاء به إعلان طهران لعام 1968 حول حقوق الانسان؛ حيث نص أنه "في حين أن الاكتشافات العلمية الحديثة والتقدم التكنولوجي قد فتحت آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإن هذه التطورات قد تعرض مع ذلك حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر وستتطلب اهتماماً مستمراً".¹⁶ إن القيمة الإضافية لهذه الفقرة من الإعلان تكمن في كونها قد تنبّهت لمخاطر التقدم التكنولوجي على الحقوق والحريات الأساسية، سيما الحق في الخصوصية،¹⁷ وأكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان.¹⁸

لقد كان المجتمع الدولي بطيئاً في الاستجابة للتغيرات في التقنيات التي تعتمد على الاتصالات وجمع البيانات، مما ترك القانون الدولي يحاول اللحاق وتنظيم الاهتمام المتزايد بحماية خصوصية الدول والأفراد.

تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948¹⁹ على ما يلي:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل فرد الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداءات.

¹⁵ المادة 22 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في قرارها 611/61 لمؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2006، وفتح باب التوقيع عليهما وتصديقهما والانضمام إليهما في 30 آذار/مارس 2007، وأصبحت الاتفاقية نافذة في 3 أيار/مايو 2008، وفقاً للفقرة 1 من المادة 45 من الاتفاقية. كما أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في نفس تاريخ نفاذ الاتفاقية، أي 3 أيار/مايو 2008، وفقاً للمادة 13 من البروتوكول الاختياري.

¹⁶ Proclamation of Teheran, Final Act of the International Conference on Human Rights, Teheran, 22 April to 13 May 1968, U.N. Doc. A/CONF. 32/41 at 3 (1968).para.18, p.5

¹⁷ رزق سلمودي وليندا ربابعة وهديل الرزي وعصام براهيم، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 3 العدد 2، ص-ص (1-33)، 2017، ص.10.

¹⁸ Proclamation of Teheran, para.19, op.cit., p.5.

¹⁹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

وتتص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966²⁰ على الخصوصية على النحو التالي:

1. لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته؛ 2. لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداءات.

كان لأحداث 11 سبتمبر التأثير الكبير على مفهوم الخصوصية واقعيًا، وعملاً بقاعدة حماية المصالح المشروعة وحق الدفاع وحالة الضرورة، سمحت بالتجسس وجمع بيانات عن ملايين المواطنين الأمريكيين والمواطنين الأجانب، أين شكلت انتهاكا صارخا للمادة 17 من العهد الدولي انتهكت به سيادة الدول والشعوب خاصة العربية والإسلامية منها. لقد توسعت تقنيات المراقبة والمعلومات وتطورت بسرعة ولم يواكب قانون الخصوصية هذه التغييرات. في نهاية المطاف، عدم التقيد بالحق الأساسي في الخصوصية لمكافحة التهديدات الوطنية، لا سيما بدون دليل كبير على التهديد المذكور (على سبيل المثال "التهديد الدائم" الإرهاب)، ليس مبررًا مقنعًا بدرجة كافية لاعتباره "ضررًا مشروعًا" متصورًا.²¹ كما اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها عام 1950 بالحق في الحياة الخاصة فنصت في المادة 08 على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراء ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".²²

في الحقيقة لا نجد نصا اتفاقيا واحدا يضيف الحماية على الخصوصية الرقمية، او الخصوصية في العالم الرقمي وهو ما دفع بالأمم المتحدة انتهاج المعايير الدولية غير التعاقدية لإضفاء مشروعية الحماية على الخصوصية في البيئة الرقمية، ويمكن إرجاع أسس الاعتراف الدولي بالحق في الخصوصية (واستثناءاته) إلى التعليق العام رقم 16، والذي ينبغي في ضوءه قراءة المادة 17. تم اعتماد التعليق العام رقم 16 في عام 1988.²³

²⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

²¹Matisse Barbaro, Government Interference with the Right to Privacy: Is the Right to Privacy an Endangered Animal?, Canadian Journal of Human Rights, (2017) 6:1 Can J Hum Rts ,pages (127-153), p.143.

²² عمراوي مارية وحجاج مليكة، مرجع سابق، ص. 3.

²³UN Human Rights Committee (HRC), CCPR General Comment No. 16 : Article 17 (Right to Privacy), The Right to Respect of Privacy, Family, Home and Correspondence, and Protection of Honour and Reputation, 8 April 1988, available at : <https://www.refworld.org/docid/453883f922.html> [accessed 16 June 2023]

2.2.1- هشاشة المعايير الدولية غير التعاقدية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

ارادت الأمم المتحدة استدراك التطورات التكنولوجية باعتمادها حزمة من المعايير غير التعاقدية كالتعليقات وقرارات الجمعية العامة والتوجيهات، ولا نكاد نعثر على قرارات لمجلس الامن فيما عدا قرار وحيد يتعلق بمعالجة قضايا الإرهاب المتعلق بالأمن السيبراني المهدد للسلم والامن الدوليين.

لقد تعامل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة مع التحدي المتمثل في تكييف القانون الدولي لحقوق الإنسان مع العصر الرقمي من خلال اعتماد عدد كبير من القرارات غير الملزمة التي تدعو إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان خارج الإنترنت لتشمل الأنشطة والتفاعلات عبر الإنترنت.²⁴ كما أصدرت مفوضية الاتحاد الأوروبي أيضًا قرارًا إعلان بشأن الحقوق والمبادئ الرقمية للعصر الرقمي الذي اتخذت فيه الخطوات اللازمة لضمان احترام حقوق الأفراد سواء خارج الإنترنت أو عبر الإنترنت. ويتجنب هذا النهج تصور الفضاء الإلكتروني باعتباره "ثقبًا أسود" خاليًا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستمر وهو تقليد طويل الأمد لتكييف حقوق الإنسان القائمة مع الظروف المجتمعية الجديدة والمتغيرة.²⁵

منذ عام 2013، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي منها؛ (القرار 167/68) و(القرار 166/69)؛ و(القرار 199/71)؛ و(القرار 179/73)؛ و(القرار 176/75).²⁶

كما اتخذ مجلس حقوق الإنسان العديد من القرارات بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛ القرار 8/20، والقرار 13/26، والقرار 13/32، والقرار 07/38.²⁷

²⁴ See Dafna Dror-Shpoliansky & Yuval Shany, It's the End of the (Offline) World as We Know It: From Human Rights to Digital Human Rights – A Proposed Typology, 32 EJIL 1249 (2001).

²⁵ Shany, Y, Digital Rights and the Outer Limits of International Human Rights Law. German Law Journal, 24(3), 2023, pages (461-472), p.463.
Doi : 10.1017/glj.2023.35, accessed : 15/11/2023.

²⁶ الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القرار . 167/68، (18 ديسمبر 2013)؛

الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القرار . 166/69، (18 ديسمبر 2014)؛

الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القرار . 199/71، (19 ديسمبر 2016)؛

الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القرار . 179/73، (17 ديسمبر 2018)؛

الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القرار . 176/75، (16 ديسمبر 2020).

²⁷ قرار مجلس حقوق الإنسان. 8/20، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/20/8، (5 يوليو 2012)؛

قرار مجلس حقوق الإنسان. 13/26، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/26/13، (26 يونيو 2014)؛

اعتمد مجلس حقوق الإنسان أحدث قرار بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في سبتمبر 2019 (A/HRC/RES/42/15)، ومن بين الجوانب الرئيسية، يشير القرار إلى أنه ينبغي للدول التأكد من أن أي تدخل في الحق في الخصوصية يتوافق مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. ويؤكد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أيضًا حمايتها عبر الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛ ويقر بأن استخدام ونشر ومواصل تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة، مثل الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يؤثر على التمتع بالحق في الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى. ويحتوي القرار على مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأعمال بهدف ضمان احترام وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي²⁸.

تم استخدام عبارة " أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛"²⁹ في السنوات الأخيرة كمفهوم مهمين في الخطاب الدولي حول حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني. ولكن هل يوفر مفهوم "التكافؤ المعيارى" بين "غير متصل بالإنترنت" و "متصل بالإنترنت" حماية فعالة لحقوق الإنسان في العصر الرقمي؟³⁰

بعبارة أخرى، بدلاً من السعي إلى تحديد حقوق جديدة للفضاء عبر الإنترنت، أوصت الأمم المتحدة بتوسيع نطاق حقوق الإنسان الحالية لتشمل الفضاء الإلكتروني. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن قرار الأمم المتحدة هذا ليس ملزماً قانوناً وأن الدول تتعامل مع الحقوق الرقمية بطرق مختلفة. في حالة الخصوصية، على سبيل المثال، هذا الحق راسخ في دستور كل دولة في العالم تقريباً.

وللإشارة فإن ما أقره جانب من الفقه بشأن عدم إلزامية التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،³¹ أوردته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا -ناميبيا- بتاريخ 18 جويلية 1966م، حيث ذكرت: «بالتأكيد أن قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها أثر مهم، ولكن

قرار مجلس حقوق الإنسان. 13/32، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/32/13، 1) يوليو 2016؛

قرار مجلس حقوق الإنسان. 7/38، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/38/7، 5) يوليو 2018.

²⁸ قرار مجلس حقوق الإنسان. 15/42، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/42/15 (26 سبتمبر 2019).

²⁹ الجمعية العامة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وثيقة الأمم المتحدة Res. 68/167، 18 ديسمبر 2013.

³⁰ Dafna Dror-Shpoliansky, Yuval Shany, It's the End of the (Offline) World as We Know It : From Human Rights to Digital Human Rights – A Proposed Typology, European Journal of International Law, Volume 32, Issue 4, November 2021, Pages 1249–1282, p.1249.

³¹ أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 61، 2005، ص.255.

هذا شيء آخر، حيث يلعب الأثر المهم دوره من وجهة نظر السياسة، وليس القانون، وهذا الأثر السياسي ليس من شأنه أن يجعل بأي حال من الأحوال هذه القرارات ذات قيمة قانونية ملزمة»³²، وأيضاً في قضية **كورفو** حيث تم الإشارة إلى أن «التوصية مجرد دعوة ولا تعد ملزمة»³³.

اذن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة ليست إلا توصيات، إلا أن البعض يرى انه يمكن أن تتجاوز هذه القيمة، وتكتسب قوة إلزامية، إذا ما تم إقرارها بالإجماع، رغم أن الميثاق لم يميز بين القرارات، التي تصدر بالأغلبية أو الإجماع، لهذا رفضه الكثيرون ولا يجب أن يعتد بمعيار أسلوب التصويت كمعيار لطبيعة القرار.³⁴

2- المعايير الدولية الإقليمية المعتمدة لتعزيز الحق في الخصوصية الرقمية

لقد شهد العقد الماضي تطورات هامة في صدور صكوك دولية وإقليمية رامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية، بيد أن هناك تبايناً كبيراً في النشأة، والوضع القانوني، والنطاق الجغرافي، والتركيز الموضوعي، والآليات المستخدمة في هذه الصكوك. يمكن تحديد مجموعات من الصكوك الدولية أو الإقليمية، مركبة من صكوك وضعت في سياق، أو مستوحاة من اتفاقيات: مجلس أوروبا أو الاتحاد الأوروبي، كومنولث الدول المستقلة أو منظمة شنغهاي للتعاون، المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية، جامعة الدول العربية،

1.2- المعايير القانونية الإقليمية الملزمة لحماية الخصوصية الرقمية

من الواضح أن الصكوك الإقليمية تهيمن على النظام الحالي للقانون الدولي الذي يتصدى للجرائم السيبرانية. والذي سنتطرق الى نماذج توضيحية الأكثر نضجا من الناحية القانونية بالإشارة الى أهم ما جاء فيها كما يلي:

1.1.2-الاتفاقيات الأوروبية: مع انتشار الإنترنت في جميع أنحاء العالم في منتصف التسعينيات،

كان مجلس أوروبا أول منظمة تضع معاهدات حكومية دولية تتعامل مع جرائم الإنترنت، لا سيما مع انتهاكات حقوق النشر والاحتياال المرتبط بالكمبيوتر واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وانتهاكات أمن الشبكات؛ وبدأت العمل في صياغة اتفاقية منذ عام 1996 لا تتناول فقط مسائل القانون الجنائي الموضوعي، ولكن أيضاً مع مسائل الإجراءات الجنائية وكذلك مع إجراءات واتفاقيات القانون الجنائي الدولي

³²International Court of Justice (ICJ), South-West Africa Cases (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa); Second Phase, International Court of Justice (ICJ), 18 July 1966, available at: <https://www.refworld.org/cases,ICJ,4023a9414.html> [accessed 16 November 2023]

³³ أحمد مبخوتة، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مج3: ع1، صص115-130، 2020/01/15، ص.121.

³⁴ بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990، ص.255.

وقد صدّقت ووقّعت 65 دولةً على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية لعام 2001 ولكن لم يعقبها تصديق من جانب 3 دول. بعد أربع سنوات من المفاوضات، تم الانتهاء من اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية في عام 2001، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2004. ولم تساعد الاتفاقية فقط في التقارب والاتساق والتوافق بين تشريعات الجرائم الإلكترونية بين بلدان البنية التحتية، بل قامت أيضًا بتوجيه الدول النامية نحو أفضل الممارسات في صياغة تشريعات الجرائم الإلكترونية الخاصة بهم.³⁵ وقد تم الاعتراف بها على نطاق واسع كوثيقة حاسمة بشأن أفضل الممارسات الدولية. أقرت الاتفاقية في المذكرة التفسيرية لها بالدور الذي تسعى من خلاله مكافحة الجرائم الناشئة عن الأثر السلبي لتكنولوجيا المعلومات، كما خصصت الاتفاقية بعض النماذج البارزة للاعتداء على حق الخصوصية في العالم الرقمي،³⁶ نظمت الاتفاقية مسألة الولوج غير القانوني لأجهزة الحاسوب بدون وجه حق، ونصت على الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة باعتبارها تنطوي على تهديد لسرية وسلامة النظم والبيانات المعلوماتية للأفراد، كما أقرت الاتفاقية بضرورة تكريس التشريعات الداخلية لمجموعة من القواعد في النظم العقابية الخاصة بها بغية وضع إجراءات أمنية فعالة ضد تلك الانتهاكات.³⁷ كما نصت الاتفاقية على جريمة الاعتراض غير القانوني باستخدام الوسائل الفنية للبيانات المتداولة إلكترونياً بين الحواسيب عبر شبكة الأنترنت، كما نصت الاتفاقية على ضرورة توحيد أطراف الاتفاقية للجهود بغية تبني الإجراءات التشريعية التي تجرم الاعتداء على سلامة البيانات من أجل ضمان سلامة المنظومة البيانية للاتصالات الإلكترونية.³⁸

بدأت المفاوضات بشأن البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية بشأن الجريمة السيبرانية في 2017 بهدف استكمالها في عام 2020. وصدر في 19 مارس 2018 بيان عن تعزيز التعاون الدولي بشأن الجريمة السيبرانية والأدلة الإلكترونية نحو بروتوكول لاتفاقية بودابست يفيد بما يلي: المسائل التي يتعين حلها مقعدة وقد يكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخيارات المطروحة حالياً. ومع ذلك، ما لم يتم الاتفاق على حلول، قد تكون الحكومات أقل قدرة على الحفاظ على سيادة القانون لحماية الأفراد

³⁵ الاتفاقية بمثابة نموذج فعال للتعاون الدولي في مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي للاطلاع أكثر راجع:

-Zahid Jamil, "Global Fight against Cybercrime: Undoing the Paralysis", Georgetown Journal of International Affairs, , International Engagement on Cyber 2012: Establishing Norms and Improving Security (2012), pp. 109-120 (12 pages), Published By: The Johns Hopkins University Press.

³⁶ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص. 276.

³⁷ محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، 2016، ص. 161.

³⁸ هلالى عبد الإله احمد، جرائم المعلوماتية العابرة للحدود: أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2007،

ص. 22.

وحقوقهم في الفضاء السيبراني. فتح نص البروتوكول الإضافي الثاني رسميًا للتوقيع بين الدول الأطراف في اتفاقية بودابست في صيف عام 2022.³⁹

والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية (AALCO) مثل مصر ونيجيرو وباكستان قد استخدمت الاتفاقية كنموذج وصاغت أجزاء من تشريعاتها وفقًا لها دون الانضمام إليها رسميًا. اتفاقية الجرائم الإلكترونية، تبعة البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية الجرائم الإلكترونية الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2006.⁴⁰ واتفاقية بودابست دور كبير في مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث لم تكن يرساء قواعد مكافحة الموضوعية بل تعرضت في موادها لمعالجة المشكلات الإجرائية التي تعترض سبل مكافحة بعدما أدركت الدول المنظمة أو الموقعة أن مواجهة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها وضبطهم لتوقيع الجزاءات عليهم لا يمكن أن يتم بصورة فردية، خاصة وأن أهم ميزة للجرائم المعلوماتية هي أنها جرائم عابرة للحدود لا يقف أمام اقترافها أي عائق جغرافي.⁴¹

ومن بين الاتفاقات الأوروبية التي تم اعتمادها اتفاقية لانزاروت⁴² التابعة لمجلس أوروبا وهي معاهدة دولية تحتوي على تدابير قانونية موضوعية لحماية الأطفال عبر الإنترنت. تعمل هذه الاتفاقية على تنسيق الحد الأدنى من السلوكيات القانونية على المستوى المحلي لمكافحة الجرائم ضد الأطفال وتوفير تدابير للتعاون الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وانتهاك خصوصياتهم بواسطة الوسائل التكنولوجية.⁴³

أصدر الاتحاد الأوروبي عدة لوائح، وتوجيهات، وقرارات منها؛ اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) حلت هذه اللائحة محل التوجيه السابق بشأن حماية البيانات الشخصية التوجيه (EC46/95) في 25 مايو 2018، وتنظم هذه اللائحة معالجة البيانات وتخزينها واستخدامها وتبادلها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول والوكالات الأخرى، والمنظمات الخاصة خارج الاتحاد الأوروبي التي توفر

³⁹ Council of Europe, "Second Additional Protocol to the Budapest Convention adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe", Strasbourg, 17 November 2021, available at: <https://www.coe.int/en/web/cybercrime/-/second-additional-protocol-to-the-cybercrime-convention-adopted-by-the-committee-of-ministers-of-the-council-of-europe>.

⁴⁰ Kennedy Gastorn, Relevance of international law in combating cybercrimes : current issues and AALCO's approach , Presentation at the 4th World Internet Conference, Wuzhen Summit, on the Session on "International Cooperation in Countering the Use of Cyberspace for Criminal and Terrorist Purposes", 4th December 2017, Wuzhen, China, p.5

⁴¹ التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بودابست، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185. <https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174> , [accessed 16 November 2023]

⁴² اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي اعتمدها اللجنة الوزارية في 12 تموز/ يوليو 2007 من خلال الاجتماع الوزاري . 1002 للممثلين عن الوزارات.

⁴³ Cristos Velasco, Cybercrime and Artificial Intelligence. An overview of the work of international organizations on criminal justice and the international applicable instruments, ERA Forum 23, 109–126 (2022). <https://doi.org/10.1007/s12027-022-00702-z>, p.119.

السلع والخدمات للاتحاد الأوروبي، وتعالج بيانات المقيمين في الاتحاد الأوروبي. وتسعى اللائحة العامة لحماية البيانات إلى تنسيق المعالجة الآمنة للبيانات وتخزينها واستخدامها وتبادلها للمعلومات الشخصية يقلل هذا القانون من البصمة الرقمية للمستخدمين والطريقة التي تستغل بها التطبيقات والتكنولوجيا وخدمات ومنصات الإنترنت هذه البصمة. وتعزز اللائحة العامة لحماية البيانات حقوق الخصوصية للأفراد وتعزز التدفق الحر للبيانات الشخصية عبر الحدود من خلال تنسيق ممارسات حماية البيانات. وقدمت اللائحة العامة لحماية البيانات وضوحاً بشأن ما يشكل البيانات الشخصية، ووضع قواعد للتعامل مع البيانات، والأدوار والمسؤوليات المحددة لأولئك الذين يتحكمون في البيانات الشخصية ويعالجونها، وخلق عقوبات أكبر لعدم الامتثال، والإخطار الإجباري بانتهاك البيانات في غضون 72 ساعة من وقوع الحادث⁴⁴.

والتوجيه (الاتحاد الأوروبي) 680/2016، 89 (L119) OJ (الاتحاد الأوروبي) بشأن الخصوصية والاتصالات الإلكترونية، وقرار المجلس بشأن البيانات الشخصية في المسائل الجنائية قرار المجلس JHA / 977/2008، 60 (L 350) OJ 2008.

2.1.2-الاتفاقيات الدولية الإقليمية من غير اوروبا

•اتفاقية التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة دول الكومنولث المستقلة بشأن مكافحة الجرائم المتعلقة بمعلومات الحاسب الآلي لعام 2001: تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً تدعو إلى ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات والتدريب والبحث، ويمكن للدول أن ترفض طلب التعاون بشكل كلي أو جزئي إذا كان ذلك يتعارض مع قوانينها الداخلية.

•اتفاق بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون بشأن التعاون الدولي في مجال ضمان أمن المعلومات: تم إبرامه في (2009)؛ وفي 12 سبتمبر 2011 قدم أربعة أعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأمن المعلومات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. تم توسيع هذه المجموعة الأولية إلى ستة أعضاء في عام 2015، عندما قدمت مسودة جديدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، على الرغم من أن جوهر الوثيقة لا يختلف بشكل كبير عن الوثيقة السابقة. إن مفهوم "أمن المعلومات الدولي" مثير للجدل وفي حين تعتقد الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون أن المحتوى يمثل تهديداً أمنياً محتملاً ويجب تنظيمه، فإن "الإجماع الغربي" يعتبر هذا المستوى من تنظيم

⁴⁴ سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية: الجريمة الإلكترونية، الوحدة التعليمية 10: الخصوصية وحماية البيانات، مرجع سابق.

المحتوى تهديدًا لحقوق الإنسان.⁴⁵ لقد نصت الاتفاقية في المادة 4 حول المبادئ التعاونية العامة على احترام الحقوق والحريات الأساسية للشخص.⁴⁶

• **اتفاقية جامعة الدول العربية:** بشأن مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات (2010)؛ لقد أقرت الاتفاقية على التزام الأطراف بتجريم شتى أساليب الاعتداء على حقوق الأفراد في المجال الإلكتروني المنصوص عليها الفصل الثاني والذي جرمت فيه الدخول غير المشروع وكذا الاعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية والاعتداء على سلامتها، وفي المادة 14 تنص على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.⁴⁷

• **اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية اتفاقية مالابو (2014):** تركز الاتفاقية على حقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية؛ وقد تناولت الاتفاقية حماية البيانات الشخصية في الفصل الثاني من المادة 8-23 وقد بينت القواعد التي تقع على القائم بعملية المعالجة عدم تجاوزها، وتعزيز الأمن السيبراني، والحكمة الإلكترونية.⁴⁸

فيما يتعلق بالصكوك الملزمة، يتحدد النطاق الجغرافي عادة وفقا لطبيعة وسياق المنظمة التي وضعت الصك تحت رعايتها، وفيما يتعلق بالعضوية ليست كل الدول الموقعة قد قامت بإيداع هذه الصكوك. وعلى الرغم من إبرام الاتفاقيات سالف الذكر في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية إلا أنها لا تعد كافية، فالكثير من الدول صادقت أو انضمت إلى اتفاقية واحدة أو أكثر من هذه الاتفاقيات إلا إنها لا زالت إقليمية النطاق، ذلك لأنها تقتصر لعنصر العضوية العالمية.⁴⁹

⁴⁵ Shanghai Cooperation Organisation, Av at : <https://ccdcoe.org/organisations/sco/> , [accessed 16 November 2023]

⁴⁶ The agreement between the governments of state members of the Shanghai Cooperation Organization on cooperation in the field of ensuring the international information security of June 16, 2009, Av at : <https://cis-legislation.com/document.fwx?rgn=28340> , [accessed 16 November 2023]

⁴⁷ محمود إبراهيم الغازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص. 235.

⁴⁸ - Union Africaine, « Cadre de référence pour l'harmonisation des politiques et réglementations en matière de Télécommunications/TIC en Afrique », Deuxième session ordinaire de la Conférence des Ministres en charge des communications et des technologies de l'information de l'Union africaine, 11- 14 mai 2008, le Caire : http://www.itu.int/ITU_D/projects/ITU_EC_ACP/hipssa/docs/3_Rapport_de_la_deuxieme_session_de_la_Conference_des_Ministres_Ex.CL%20434%20_XIII.PDF .consulté le 15/11/2023.

⁴⁹ أحمد المهدي بالله، مساهمة منظمة التجارة العالمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية، قطر، 2018، ص. 155.

2.2- التطورات الإقليمية بشأن الجريمة السيبرانية والخصوصية الرقمية

وضعت المنظمات الإقليمية اتفاقيات أو إعلانات أو مبادئ توجيهية بعد عام 2008 بشأن الأمن السيبراني والجريمة السيبرانية، وبعضها على النحو التالي:

• الاتحاد الدولي للاتصالات والمفوضية الأوروبية - دعم وضع سياسات منسقة لسوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دول إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (2012)؛

• توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الهجمات ضد نظم المعلومات (2013)؛

• خطة العمل الاستراتيجية لفريق العمل المعني بالاتصالات والمعلومات (TEL) التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC) للفترة 2016-2020 (2015)؛

• توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن أمن الشبكات ونظم المعلومات (NIS 2016)؛

• منظمة حلف الشمال الأطلسي - دليل تالين 2.0: القانون الدولي المنطبق على العمليات السيبرانية (2017)؛

• إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمنع الجريمة السيبرانية ومكافحتها (2017)؛

• لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات (2018)؛

• إعلان الكومنولث السيبراني (2018).

• مبادئ توجيهية للجهات القضائية بشأن الخصوصية وحماية البيانات (2020).

• المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تحكم حماية الخصوصية والتدفقات عبر الحدود للبيانات الشخصية - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

• مبادئ توجيهية لحماية حرية التعبير والحصول على المعلومات في حوكمة المنصات الرقمية نهج متعدد الأطراف 2023.

فيما يتعلق بالصكوك المدرجة اعلاه، والصكوك مثل القانون النموذجي لدول الاتحاد الكومنولث، ومشروع الميثاق النموذجي للأمن السيبراني للسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، والقانون النموذجي للدول العربية بشأن مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات، والنصوص التشريعية النموذجية للاتحاد الدولي للاتصالات/المجموعة الكاريبية/الاتحاد الكاريبي للاتصالات، فإنها لا تضع التزامات قانونية على

الدول. وبالأحرى، قد تمت صياغة هذه الصكوك لتكون بمثابة توجيه أو "نموذج" لسن أحكام تشريعية وطنية. وبالرغم من ذلك -من وجهة نظر الأمم المتحدة- فقد يكون لدى الصكوك غير الملزمة تأثير هام على المستوى العالمي والإقليمي، وذلك عندما تتجه إرادة الدول إلى مواءمة قوانينها الوطنية نموذجية، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز للدول التي لم تصادق على أحد الصكوك الملزمة أو لم تتضمن إليها، بالرغم من ذلك يمكن استعمال هذه الصكوك كتوجيه عند وضع الأحكام التشريعية الوطنية ونتيجة لذلك، قد يكون نطاق أحد الصكوك أكبر من عدد الدول التي قد وقعت أو صادقت أو انضمت إليه.⁵⁰

الخاتمة

رغم طرح مقارنة قانونية بإمكانية تطبيق القانون الدولي على الفضاء السيبراني وحماية حقوق الانسان وخصوصيته، الا انه ليس مجال اتفاق بين جميع الدول لأن الصكوك القانونية في عمومها غير ملزمة ونظام بناء هيكل قانوني للبيئة الرقمية عموما وحقوق الانسان والحق في الخصوصية بشكل خاص يُعتمدُ فيه على المعايير التقليدية، حتى وان تعززت بمعايير قانونية حديثة على المستوى الاقليمي فهي ليست عالمية (لا تغطي جميع الجهات الفاعلة)، وذات دقة متفاوتة. وتعاني من عدم وجود ترابط بين مختلف الصكوك القائمة وهو ما يعبر عن هشاشة القانون الدولي في معالجة قضايا الامن السيبراني للأفراد والتنظيمات الا ما تعلق منها بقضايا الإرهاب السيبراني الدولي الذي يعالج في إطار قرارات مجلس الامن كنظام ردعي لمعالجة بعض القضايا ذات الجدل الكبير بين الدول.

وحتى الآن، "لم يستخدم سوى عدد قليل جدًا من الدول القانون الدولي رسميًا لاعتماد تدابير انفرادية خارج نطاق القضاء ردًا على السلوك في الفضاء الرقمي، ولم تتلق محكمة العدل الدولية بعد أي قضية تتعلق بالسلوك في الفضاء الرقمي." حسب رأي كل من "Delerue et Gély".⁵¹ علاوة على ذلك، يبدو أن أي تطور، على المدى القصير، يتعرض للخطر بسبب التعارض بين المفاهيم حول المفاهيم المتعلقة بالأمن السيبراني، والخصوصية والحق في الخصوصية، إضافة الى اختلاف النهج المطبق في مثل هكذا قضايا. وأخيرًا، لاحظ أن النصوص المعمول بها تحكم فقط التفاعلات بين الدول، ولكن الفضاء الإلكتروني يتكون من عدد كبير من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي يمكنها التنافس مع الدول من حيث القوة.

⁵⁰ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، مسودة شباط/فبراير 2013، ص-ص. 91-92.

⁵¹ Delerue François, Gély Aude, « Chapitre 3. Les aspects juridique et stratégique de la cyberdéfense. Le droit international et la Cyberdéfense », dans : Stéphane Taillat éd, La Cyberdéfense. Politique de l'espace numérique, Paris, Armand Colin, « Collection U », 2018, pp. (61-70), p.64.

وعليه نقترح وضع اتفاقية تنظم هذا الفضاء الرقمي تندمج فيه جميع الجهات الفاعلة تراعى فيه الحقوق والواجبات والتزامات الدول والفواعل الأخرى وتراعى فيه حقوق الانسان من الانتهاكات وتعزز اطر التعاون الدولي، وتشجع الدول على الترتيبات الإقليمية والثنائية لقمع الجريمة السيبرانية.